

تاج العروس من جواهر القاموس

ولم يَذْكُرْ له واحداً . قال ابنُ سَيِّدَه : وَخَلِّيقُ أَنْ يَكُونَ واحِدُهُ
قُطْرُوباً إِلَّا أَنْ يَكُونَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ . أَخَذَ الْقَطَارِيبَ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ :
فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ يَكُونُ واحِدُهُ قُطْرُوباً وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا تَثْبُتُ فِي الْيَاءِ فِي
جَمْعِهِ رَابِعَةً مِنْ هَذَا الضَّرْبِ . قَدْ يَكُونُ جَمْعُ قُطْرُوبٍ إِلَّا أَنْ الشَّاعِرَ احْتِاجُ
فَأَثَبَ الْيَاءَ فِي الْجَمْعِ وَقَدْ عَلِمَ مِمَّا ذَكَرْنَا أَنَّ الْقُطْرُوبَ لُغَةٌ فِي الْقُطْرُوبِ
بِمَعْنَى السَّفِيهِ . وَالْمَوْلُفُ ذَكَرَهُ فِي الْقُطْرُوبِ بِمَعْنَى ذَكَرَ الْغِيلَانَ .
الْقُطْرُوبُ : الْمَصْرُوعُ مِنْ لَمَمٍ أَوْ مَرَارٍ . وَالْقُطْرُوبُ فِي اصْطِلَاحِ الْأَطِبَّاءِ :
نَوْعٌ مِنَ الْمَالِيخُولِيَا وَهُوَ دَاءٌ مَعْرُوفٌ يَنْشَأُ مِنَ السَّوْدَاءِ وَأَكْثَرُ حُدُوثِهِ
فِي شَهْرِ شَيْبَانَ يُفْسِدُ الْعَقْلَ وَيُقْطَبُ الْوَجْهَ وَيُدِيمُ الْحُزْنَ وَيُهَيِّئُ
بِاللَّيْلِ وَيُخَمِّرُ الْوَجْهَ وَيُغَوِّرُ الْعَيْنَيْنِ وَيُنْزِلُ الْبَدَنَ نَقْلَهُ
الصَّاعِغَانِي . الْقُطْرُوبُ : صِغَارُ الْكِلَابِ وَصِغَارُ الْجِنَّ . حَكَى ثَعْلَبُ أَنَّ
الْقُطْرُوبَ الْخَفِيفُ وَقَالَ عَلَى إِثَرِ ذَلِكَ : إِنَّهُ لَقُطْرُوبٌ لَيْلٍ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى
أَنَّهَا دُوَيْبَّةٌ وَلَيْسَ بِصَفَةٍ كَمَا زَعَمَ . الْقُطْرُوبُ : طَائِرٌ دُوَيْبَّةٌ كَانَتْ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ يَزْعُمُونَ أَنَّهَا لَيْسَ لَهَا قَرَارُ الْبَيْتَةِ . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ يَدٍ
الْقُطْرُوبُ : دُوَيْبَّةٌ لَا تَسْتَرِيحُ نَهَارَهَا سَعِيًّا . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ " لَا
أَعْرَفَنَّ أَحَدَكُمْ جَيْفَةَ لَيْلٍ قُطْرُوبَ نَهَارٍ " . قَالَ الْقَارِي فِي نَامُوسِهِ :
يُشَبِّهُهُ بِهَ الرَّجُلِ يَسْعَى نَهَارَهُ فِي حَوَائِجِ دُنْيَاهُ . قَالَ شَيْخُنَا بَعْدَ ذِكْرِ
هَذَا الْكَلَامِ : هُوَ مَا خُوِذُ مِنْ كَلَامِ سَيِّدَوِيٍّ لِابْنِ الْمُسْتَنِيرِ ؛ وَتَقْيِيدُهُ
بِحَوَائِجِ الدُّنْيَا فِيهِ نَطَرٌ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ يُلَازِمُ بَابَهُ لِتَحْصِيلِ الْعِلْمِ
الَّذِي هُوَ مِنْ أَجْلِ أَعْمَالِ الْآخِرَةِ فَالْقَيْدُ غَيْرُ صَحِيحٍ . انْتَهَى .
قُلْتُ : وَهَذَا تَحَامُلٌ مِنْ شَيْخِنَا عَلَى صَاحِبِ النَّامُوسِ فَإِنَّهُ إِذَا اقْتَطَعَ عِبَارَتَهُ
مِنْ كَلَامِ أَبِي عَبْدِ يَدٍ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَإِنَّهُ قَالَ : يُقَالُ إِنَّ
الْقُطْرُوبَ لَا تَسْتَرِيحُ نَهَارَهَا سَعِيًّا فَشَبِّهَهُ عَبْدُ الرَّجُلِ يَسْعَى
نَهَارًا فِي حَوَائِجِ دُنْيَاهُ فَإِذَا أَمْسَى أَمْسَى كَالأَنَّ تَعَبًا فَيَنَامُ لَيْلَتَهُ حَتَّى
يُصْبِحَ كَالْجَيْفَةِ لَا تَتَحَرَّكُ فَهَذَا جَيْفَةُ لَيْلٍ قُطْرُوبُ نَهَارٍ . وَقَدْ لُقِّبَ بِهِ
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْتَنِيرِ النَّحْوِيُّ لِأَنََّّهُ كَانَ يُبَكِّرُ أَيَّ يَذْهَبُ إِلَى
سَيِّدَوِيٍّ فِي بُكُورَةِ النَّهَارِ فَكُلَّمَا فَتَحَ بَابَهُ وَجَدَهُ هُنَالِكَ فَقَالَ

له : ما أَزَمَتْ إِلَّا قُطْرُبُ لَيْلٍ فَجَرَى ذَلِكَ لَقَباً له . والجمعُ من ذلك كُلاَّهـ .
قَطَارِيبُ . وَقَطْرَبَ الرَّجُلُ : أَسْرَعَ وَصَرَعَ لَغَةً فِي قَرِطَابٍ . وَتَقَطَّرَبَ
الرَّجُلُ : حَرَّكَ رَأْسَهُ تَشْبِيهً بِالْقُطْرُبِ حَكَاهُ ثَعْلَبُ وَأَنشَدَ :
" إِذَا ذَاقَهَا ذُو الْحِلْمِ مِنْهُمْ تَقَطَّرَبَا وَقِيلَ : تَقَطَّرَبَ هُنَا : صَارَ
كَالْقُطْرُبِ الَّذِي هُوَ أَحَدٌ مَا تَقَدَّسَ ذِكْرُهُ . وَالْقَطْرِيبُ بِالْكَسْرِ : عَلَامٌ .
ق ع ب .

الْقَعْبُ : الْقَدَحُ الضَّخْمُ الْغَلِيظُ الْجَافِي وَقِيلَ : قَدَحُ مِنْ خَشَبٍ مُقَعَّرٌ ؛
أَوْ هُوَ قَدَحٌ إِلَى الصَّغَرِ يُشَبِّهُهُ بِهِ الْحَافِرُ أَوْ هُوَ قَدَحٌ يُرْوِي الرَّجُلَ
هَكَذَا فِي النَّسْخِ وَمِثْلُهُ فِي الْأَسَاسِ . وَفِي لِسَانِ الْعَرَبِ : وَهُوَ يُرْوِي الرَّجُلَ . قَالَ
الشَّاعِرُ :

تِلْكَ الْمَكَارِمُ لَا قَعْبَانِ مِنْ لَبَنٍ ... شَيْبًا بِمَاءٍ فَعَادَا بَعْدُ أَبَوَايَ
أَيَّ فِي الْقِلَاسَةِ أَقْعَبُ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ ؛ وَأَنشَدَ :
إِذَا مَا أَتَتْكَ الْعَيْرُ فَانْصَحْ فُتُوقَهَا ... وَلَا تَسْقِينِ جَارِيكَ مِنْهَا
بِأَقْعَبٍ